النظم الجلي في الفقه الحنبلي852- شرح/ عامر بهجت)الشهادة على الزنا - تعريف القذف - عقوبة القذف(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو الثامن والخمسون ما بعد المائتين - 00:00:01

في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن اه الشهادة على الزنا عياذا بالله وعن تعريف القذف ثم عقوبة القذف. قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة ما يثبت به حد الزنا - 00:00:12

قال او بشهود اربع قد وصفوا صريح فعل واحد ما اختلفوا ثم حد القذف قال حد في حد القذف القذف رمي بالزنا فان قذف لمحصن جلد ثمانين خلف والنصف للرقيق ثم المحصن حر عفيف مسلم معين - 00:00:27

طيب بالنسبة للشهادة على الزنا نحن ذكرنا ان الحد في الزنا يثبت باقرار الزاني اربع مرات او باربع شهود ويشترط في الشهادة على الزنا ان تكون شهادة اربع رجال فلا تقبل شهادة الثلاثة - 00:00:46

ولا شاهدين بل ولا تقبل شهادة ثلاثة رجال وامرأتين مثلا لابد ان يكونوا اربعة وان يكونا هؤلاء الشهود كلهم من الرجال لا مدخل للنساء هنا الشرط الثاني ان يصفوا الزنا - 00:01:04

ما يجوز صح ان يأتي هؤلاء اربع شهود يقولون نشهد ان فلانا قد زنا ما يكفي هذا لابد من ذكر وصف الزنا والتصريح بذكر حقيقة الزنا انه قد اولج ذكره في فرج فلانة - 00:01:20

هذا لا بد منه في شهادة الزنا الامر الثالث لا بد من التصريح بحقيقته. وان تذكر حقيقة الوطء كما ذكرنا قبل قليل كذلك من شروطه ان يكون ان تكون شهادتهم على زنا واحد بدون اختلاف. فلو قال بعض الشهود - 00:01:36

انه زنى بفلانة وقال الاخرون زنا بعلانة بامرأة اخرى فلا تثبت فلا يثبت الحد بشهادتهم لابد ان يتفق هؤلاء الاربعة على زنا واحد عياذا بالله اه هذا ما يتعلق بمسألة الشهادة على الزنا وقد ذكر هذا المعنى الناظم بقوله او بشهود اربع قد وصفوا صريح فعل واحد - 00:01:57

صريح فعل واحد. شف بشهود اربع ولا بد ان يكونوا رجالا. قد وصفوا اللي هو لا بد من وصف آآ الزنا صريح فعل واحد لا بد من التصريح لا يكفي هنا التلميح - 00:02:21

ولابد ايضا ان يكون ان تكون شهادتهم على فعل واحد على زنا واحد ما اختلفوا في هذه الشهادة. ثم انتقل الناظم وفقه الله تعالى الى الكلام عن حد القذف والكلام في حد القذف اولا ما تعريف القذف - 00:02:35

القذف هو الرمي بالزنا او باللواط لانه سبق ما انا في الزنا ان الزنا واللواط كله يوصف بانه زنا يعني اه فالقذف هو الرمي بواحد من هذه الامور والعياذ بالله - 00:02:54

هذا بالنسبة لتعريفه بالنسبة لعقوبته عقوبة القذف اذا قذف الانسان محصنا فانه يعاقب بثمانين جلدة هذه هي عقوبة القذف عياذا بالله ثمانون جلدة كما ذكر الله عز وجل هذا في كتابه - 00:03:11

فان كان المقذوف اه نعم اه السؤال الان قذف المحصن فيه ثمانون جلدة. السؤال من هو المحصن المحصن هو الحر العفيف المسلم المعين العاقل الذي يجامع مثله الذي يجامع مثله يعني مثله يحصل منه يمكن يتصور منه الجماع - 00:03:35

اول وصف الحر خرج به العبد فاذا قذف الانسان عبدا فانه يعزر ولا يحد حد القذف الثاني ان يكون المقذوف محصنا. اما غير ان يكون عفيفا. اما غير العفيف فلا يعتبر محصنا في باب القذف. وهنا لاحظ الفرق - 00:04:00

بين المحصن في باب الزنا والمحصن في باب القذف في فرق ترى بينها. لا تقول محصن معناها واحد في كل الابواب لا. المحصن هنا هو الحر العفيف ها خرج بالعفيف المجاهر بالفجور والزنا فهذا لا لا يحد من قذفه رجل يجاهر بالزنا فجاء واحد قال فلان زاني هذا لا يحد - 00:04:20

لكن قد يعزر كذلك ان يكون المقذوف مسلما. اما قذف غير المسلم فانه يوجب التعزير ولا يوجب الحد الرابع ان يكون معينا فان قذف شخصا غير معين فانه لا يحد مثل ما لو قال فيه واحد من اهل البلد الفلاني - 00:04:41

قد زنا هذا لا لا يقام عليه حد القذف. كذلك لو قذف اهل بلد او جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة كما لو قال البلد الفلاني تعدادهم السكاني مئات الملايين. قال هؤلاء كلهم زناة. فهذا يعزر ويؤدب لكنه لا يحد. لانه لا يحصل - 00:05:02

العار لشخص بعينه العار لا يلحقهم لان هذا الكلام ساقط من اصله. يعني لو قال اهل البلد الفلاني كلهم زناة فان السامع يدرك ان هذا الشخص كاذب بخلاف قذف الشخص المعين فانه قد يتشكك في هذا الامر - 00:05:24

الشرط الرابع من او الخامس من شروط المحصن في باب القذف ان يكون عاقلا. فاذا قذف مجنونا فانه يعزر ولا يحد الشرط السادس ان يكون هذا الشخص المقذوف ممن يجامع يمكن منه الجماع مثله يجامع يقولون هو ابن - 00:05:41

عشر سنوات او بنت تسع سنين تمام؟ اما اذا قذف شخصا لا يتصور منه الجماع فهذا المقذوف لا يلحقه عار بذلك لانه لا يمكن ان يزني ففي هذه الحالة يعزر القاذف ولا يحد. وهذا المعنى الذي ذكره الناظم بقوله القذف رمي بالزنا كما - 00:06:02

ان تعريف القذف هو ايش؟ الرمي بالزنا. اتهام الشخص بالزنا وكذلك باللواط مثله. يعني لو قال شخص زاني او لوط فهذا قذف فان قذف لمحصن اذا قذف المحصن فما العقوبة؟ قال جلد ثمانين خلف - 00:06:25

يؤدب يحد بجلد كم؟ ثمانين جلدة واما اذا كان القاذف شوف اذا قذف المحسن يوجد ثمانين جلدة. لكن لو كان القاذف رقيقا. يعني لو كان القاذف عبدا ما هو المقذوف. الان الكلام عن القاذف. اذا كان القاذف - 00:06:40

عبدا فيحد بنصف حد الحر فيكون حده كم؟ اربعون فيكون حده اربعين جلدة هذا بالنسبة للرقي من هو المحصن قال ثم المحصن حر خرج به العبد عفيف خرج به المجاهر بالزنا - 00:07:08

مسلم خرج به الكافر معين فمن اختل فيه الشرط من هذه الشروط فليس بمحصن ويعزر قاذفه ولا يحد ادى القذف هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:07:28